بالوكيل دون الموكل فيسلّم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا
اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
تسليمها نافع واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه فان دفعه اليه جاز نافع واذا قبض وكيل الغائب الدين
ثم حضر الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين منه ثم من عليه الدين
هل يرجع على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة
حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان
كذبه رجع عليه وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه من الكمل وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع
والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت خلاصه
للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ
كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه
يجوز عندهما ويضمن لموكله وعند ابي يوسف رح لا يجوز خلاصة الفتاوى
لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده
وبنوا فله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده خزانة الفقه والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد

عند ابي

عند ابي حنيفة رحمه الله مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده
ومكاتبه واجازه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد
الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل
له بع بما شئت ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح مجمع رجل
وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة
لان الوكالة مقيدة فتاوى قاضيخان والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة
نص عليه في الزيادات والخلاصة والروضة رجل قال لآخر
فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك
قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا
بالحفظ ولو قال فوضت امر مالي اليك صار وكيلا بالشرى والحفظ
والتعليق ولو قال اليك امر مالي صار وكيلا بالحفظ والنفقة
وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وفي المنتقى لو قال لغيره انت
وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ
وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع
والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فيملك
كافة قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
وهذا التعليل اشارة الا انه لو طلق امرأته يصح وعن محمد
ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالمبايعات والاجارات

Copyright © King Saud University